اللهم صل على النبي الحبيب

معين بنذره او غيره ولو تطوع ابيه حل بلا نذر بغير اذن فمنع
تعليمه ان عتق وقياسه اذا تاجيت المراة عليها حيث منعت
ما لم يبت زمن التعيين وان طرات عدة على اعتكاف او عكسه
قدم السابق كالاحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف ان سبق
والاحرام متعقد فتنة بقد ونفع اذا خاف فواته خرج له الا ان
يكون نفلا والاعتكاف فرضا وقدم الاحرام على مبيت العدة
مطلقا ولو سبقت واما اتيان السواحل والمساجد فياتي في النذر

## باب فرض الحج وسنة العمرة والراجح فوريته

الخ فقد مر الاصل وان كان رواية العراقيين والثاني رواية
المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم
وقيل بالتراخي لخوف الفوات واتفق على فورية قضاء المفسد
قال عب وانظر هل تجري الخلاف في العمرة لم ار ما تعرض له قال
الشيخ والظاهر انها كالحج وتحرم كبن وصحتهما باسلام
فقط فيندب احرام ولي لما ورد ان الله اجر بقرب مكة وهو مراد
الاصل بالحرم لا من الميقات للمشقة عن رضيع بان ينوي ادخاله
في النسك ومجنون اطبق او خيف الفوات وجرده المحرم عند ارادة
ذلك اي وقت الاحرام فان خيف ضرر فالفدية ولا يجرد لا مغمى
عليه بل ينتظر افاقته كالمنقطع ان لم يخش فواته ويحرم المميز
باذن وليه والا فيستاذن له فله تحليله والقضاء وبيانه اخر الباب
حكم السفيه والمراة والعبد وامر الولي مجنونا بمطيقه
ومنه احضار المواقف والاطاف بعد طواف نفسه ومعنى به ارمى
عنه وما لزمه بالاحرام على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه الا
ضرورة في ادخاله النسك كزيادة النفقة وكذا ان كان سبيل وجوبه
الحرم كان ملاذ حيه ان لم يخف ضياعه بعدم سفره معه ووجب
بحرية واستطاعة وتردد زروق هل يجب بخطوة وطيران
جاء ومنع اجزا قطعا ومن غير المستطيع سلطانا يخشى من سفره
لعدو او اختلال الراحلة او ضررا عظيما فلمحقد بمنزلة مثله

قال ح

اللازم ح

للمجرد

على ارجح التاويلين في الاصل وان حج الفارس باحرامه ولو ثاني عام الا ان ينتقل

اللهم صل على النبي الحبيب

166

للمجرد العزل بمثل يظهر وقدم الحاج في ذلك ما يبلغ على الملبس
ومنه ولد الزنا ويقدم مهر الزوجة ان خشي العنت ولا يتزوج
امته ويحج بالباقي كما في ح ولو الولد كاعمى الرق وان افتقر بعد او ترك
ولده للصدقة ولم يخش هلاكا او بالا ذا صنعة تكفيه او لا زاد
له ولا راحلة او اعمى يهتدي او يهدى ولو باجرة وحده او اطاق
المشي ولم يعتده او يسئل ان اعتاده كما قال ابن عرفة ورجح
بح وغيره خلافا لاطلاق الاصل عدم الوجوب لا بدين او عطية
لم يعتدها وبان على نفس لا مع مسغبة بلا دحة وذلك يختلف
باختلاف الناس والازمنة وفي ح التشنيع على من اطلق السقوط
في المغرب ويحرم اعانة غير القادر مثلا الا بكفيه قبل السفر لان
سفره معصية وانشاء الكروب يوالسي بعد او مال الا لا ضد
لظالم واحد لا يعود ما لا يجحف وقيل يجب متى امكن الوصول
واما الخفارة فجائزة وشروعم تحسب ما يجعل حيث ذهب
الخفير او نائبه فانه عمل والا كان مجرد جاه والاخذ عليه
لا يجوز واعتبر رجوعه لمحل يعيش به حيث لا يعيش بمكة
مثلا والبحر كالبر فيجب ان غلبت السلامة الا ان تفوت
العطب صلاة بالميد في الخرشي وقيل لا يجب بحر القولة تجب ما تفوت
ركن الا على كل ظاهر ولم يذكر البحر قيد بان الافتقار لمكة
لا يكون الا بر البعد البحر منحطا وتمسك ايضا بالبحر على راكب
البحر وورد بان ذلك اذا تجر احد والكلام عند الامن الا ان يضيع
ركن صلاة لكدوخة واما عدم ماء الوضوء فبسبب جواز السفر
مع التيمم نعم لابد من ماء الشرب بحيث لا يضر جم اوسبب
الخرشي وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة وقد بينا في الشرح
بالخلاف فيها وتحفظ المراة فلا تمشي بعيدا ويختلف البعد
باحوال النساء والازمنة صغر السن التقييد بالصغير لعياض
لانه لا يكتفي فيه بايطلب من المراة من الستر الغنية السنى عند
كالنوع وقضاء الحاجة وانما تسافر مع محرم يكفيها مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)